

Distr.: General
12 November 2020

القرار 2550 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8774، المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات والبيانات الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان، ***وإذ يشدد*** على أهمية الامتثال لهذه القرارات والبيانات وتنفيذها بشكل كامل،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ***وإذ يشير*** إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على وجوب عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية دون غيرها، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلَّقة من اتفاق السلام الشامل، ***وإذ يشدد*** على ضرورة تسوية الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أيّ من الطرفين، ***وإذ يشير*** إلى الاتفاقات السابقة بشأن الإدارة والأمن في منطقة أبيي،

وإذ يرحب باستمرار التعاون بين حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان دعما للسلام والأمن والاستقرار، بما في ذلك توقيع اتفاق جوبا للسلام بشأن السودان في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ***وإذ يرحب كذلك*** بالمباحثات الرفيعة المستوى التي جرت مؤخرا بين السودان وجنوب السودان بشأن وضع أبيي، وبعقد اجتماع للآلية السياسية والأمنية المشتركة يومي 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ***وإذ يشجع*** على المواظبة على عقد اجتماعات هذه الآلية وغيرها من الآليات المشتركة،

وإذ يشجع الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ ومبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى القرن الأفريقي على تكثيف مساعي الوساطة التي يبذلونها مع حكومتي السودان وجنوب السودان لتشجيعهما على وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي والتوصل إلى حل سياسي لوضعها، ***وإذ يشيد*** بالمساعدة المستمرة التي يتلقاها الطرفان من جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،





وإذ يعترف بأن القوة الأمنية المؤقتة، خلال السنوات التسع التي انقضت منذ إنشائها، ساهمت في تحقيق الاستقرار في منطقة أبيي وتجريدها من السلاح وأدت إلى جانب الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها دورا في تعزيز الاستقرار على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان،

وإذ يشدد على الحاجة إلى إعادة تشكيل البعثة للتكيف مع الحالة الأمنية الراهنة وإلى وضع استراتيجية خروج قابلة للتطبيق وخطة للخفض التدريجي المسؤول للقوة الأمنية المؤقتة استنادا إلى تحسن قدرة السودان وجنوب السودان على إدارة المنازعات الثنائية، مع إعطاء الأولوية لسلامة وأمن المدنيين الذين يعيشون في أبيي ومراعاة استقرار المنطقة،

وإذ يؤكد أن حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لم تحقِّقا، على مدى تسع سنوات، تقدماً في إنشاء مؤسسات مشتركة في أبيي، ***وإذ يشجع*** السودان وجنوب السودان على الدخول في حوار موضوعي من شأنه أن يعزز العملية السياسية الرامية إلى حل النزاع على أبيي،

وإذ يعرب عن قلقه من أن التأخر في نشر شرطة الأمم المتحدة إلى المستوى الذي أذن به المجلس يحول دون أداء القوة الأمنية المؤقتة ولايتها الأمنية وينطوي على إمكانية إيجاد فراغ أمني في أبيي، ***وإذ يعرب كذلك عن القلق*** من جهود السودان وجنوب السودان الرامية إلى إعاقة القوة الأمنية المؤقتة عن تنفيذ ولايتها بشكل تام، بوسائل منها عدم منح التأشيرات للشرطة، ومنع تعيين نائب مدني لرئيس البعثة، ومنع الدخول إلى مطار أتوني، مما من شأنه تخفيف التحديات اللوجستية التي تواجه القوة الأمنية المؤقتة، والحد من تكاليف النقل، وتعزيز سلامة أفراد القوة وأمنهم،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة، رغم العقبات المشار إليها في الفقرة السابقة، سعيا إلى تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالا، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الترحال السلمي في جميع أرجاء منطقة أبيي، وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديدات الأمنية والاعتداءات الموجهة ضد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في القوة الأمنية المؤقتة، ***وإذ يشدد*** بقوة على استهجان جميع الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة الإسراع ببدء تحقيقات وافية في هذه الهجمات، التي قد تشكل جرائم حرب، ومحاسبة المسؤولين عنها،

وإذ يضع في اعتباره أن الناس في منطقة أبيي لا يزالون يعتمدون على المساعدة الإنسانية، وأن إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إلى الناس المحتاجين إليها يظل بالغ الأهمية، وأن الجهات الفاعلة الإنسانية تواصل تقديم المساعدة لما يزيد على 000 210 شخص في منطقة أبيي،

وإذ يشير إلى القرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة المتخذة بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يشدد على أن العقبات المستحكمة التي تعترض تنفيذ تلك القرارات بالكامل لن يتسنى تذليلها إلا من خلال التفاني في الالتزام بتمكين المرأة وبمشاركتها وبحقوق الإنسان الواجبة لها، ومن خلال القيادة المتضافرة والاتساق في الإعلام والتدابير المتخذة، وتقديم الدعم،

وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكِّل خطراً يهدِّد السلام والأمن الدوليين،

1 - ***يقرر*** تمديد ولاية القوة الأمنية المؤقتة حتى 15 أيار/مايو 2021، على النحو الوارد بيانه في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011)، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر

كذلك أن يمدِّد إلى غاية 15 أيار/مايو 2021 المهام المنوطة بالقوة الأمنية المؤقتة على النحو الوارد بيانه في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)؛

2 - *يقرر* أن يُمدِّد حتى 15 أيار/مايو 2021 تعديل ولاية القوة الأمنية المؤقتة المنصوص عليه في القرار 2024 (2011) والفقرة 1 من القرار 2075 (2012)، الذي ينص على أن تقدم القوة الأمنية المؤقتة الدعم إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، ويقرر كذلك أن يكون هذا هو التمديد الأخير ما لم يتخذ الطرفان التدابير المحددة المبينة في الفقرة 3؛

3 - *يقرر* وجوب أن يُواصل كلا الطرفين البرهنة على إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود، لا سيما باتخاذ التدابير التالية:

(1) دوريات القوة الأمنية المؤقتة والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها: كفالة الإذن الدائم وحرية الحركة الكاملة لجميع الدوريات الجوية والأرضية،

(2) مواقع أفرقة الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها: دعم تشغيل موقع فريق الآلية في أبو كوسا/ونكور،

(3) الآلية السياسية والأمنية المشتركة: تقديم توجيهات واضحة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها عن طريق عقد اجتماعين للآلية السياسية والأمنية المشتركة وكفالة تعميم استنتاجات الاجتماعين على نطاق واسع،

(4) المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح: انسحاب كلا الطرفين فورا من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، كما التزما بذلك في اجتماع الآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود يومي 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وإرسالهما إخطارا بذلك الانسحاب إلى القوة الأمنية المؤقتة لكي تتحقق منه،

(5) ممرات عبور الحدود: تفعيل إعادة فتح ممرات عبور الحدود وفقا للقرار الذي اتخذته الآلية السياسية والأمنية المشتركة يومي 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، والتحقق مع القوة الأمنية المؤقتة من سير العمل في الممرات ومن حرية الحركة عبر الحدود،

(6) تعليم الحدود: وضع خطة عمل وميزانية تفصيليتين للمناقشات المتعلقة بتعليم الحدود، بما يشمل مفاوضات بشأن المناطق المتنازع عليها في إطار الاتفاقات الموقّعة، وعقد اجتماعين للجنة المشتركة لتعليم الحدود،

(7) موظفو الرصد الوطنيون: مواصلة نشر موظفي رصد وطنيين من أجل المشاركة في الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛

4 - *يُبقي* على القوام الأقصى المأذون به للقوات في حدود 3 550 إلى غاية 15 أيار/مايو 2021؛

5 - *يُبقي* على القوام الأقصى المأذون به للشرطة في حدود 640 فردا، بما يشمل 148ضابط شرطة وثلاث وحدات شرطة مشكلة، *ويطلب* إلى الأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لنشر أفراد شرطة إضافيين تِباعاً لبلوغ القوام الأقصى الجديد المأذون به للشرطة البالغ 640 فرداً، *ويعرب* عن اعتزامه خفض

القوام الأقصى المأذون به للشرطة مع إنشاء دائرة شرطة أبيي تدريجياً وتوليها إنفاذ القانون بشكل فعال في جميع أنحاء منطقة أبيي؛

6 - ***يكرر طلبه*** إلى الأمين العام أن يعيّن نائبا مدنيا لرئيس القوة الأمنية المؤقتة لأبيي وإضافة موظفين مدنيين آخرين في حدود الموارد المتاحة، بغية مواصلة تيسير الاتصال بين الطرفين على نحو ينسجم مع اتفاق حزيران/يونيه 2011 المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، بما في ذلك الاتفاق على إنشاء دائرة شرطة أبيي؛

7 - ***يعرب عن خيبة أمله*** لاستمرار حكومتي السودان وجنوب السودان في عرقلة التنفيذ الكامل لولاية القوة الأمنية المؤقتة، ***ويطالب*** البلدين بتقديم دعم كامل للقوة الأمنية المؤقتة في نشر أفراد القوة، بوسائل منها التعجيل بإصدار التأشيرات لهم من غير إجحاف في حقهم بسبب جنسياتهم، ***ويعرب*** عن بالغ قلقه من أن حكومة السودان لم تصدر تأشيرات على وجه السرعة لدعم الموظفين الحيويين لولاية القوة الأمنية المؤقتة، بما في ذلك الشرطة؛

8 - ***يحث*** حكومتي السودان وجنوب السودان على تيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد للقوة الأمنية المؤقتة في منطقة البعثة، بما في ذلك مطار أتوني، وإصدار التصاريح اللازمة للرحلات الجوية، ويلاحظ أن استخدام مطار أتوني سيؤدي إلى خفض تكاليف النقل والصعوبات اللوجستية وتيسير احتياجات الإجلاء الطبي والسفر الرسمي والنقل الجوي بالنسبة للبعثة، وزيادة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وتعزيز السلامة والأمن لأفراد القوة الأمنية المؤقتة تمشيا مع القرار 2518 (2020)، ويهيب كذلك بجميع الأطراف أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

9 - ***يحث*** على مواصلة إحراز تقدم نحو وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة يتفق عليها الطرفان؛

10 - ***يشجع*** الاتحاد الأفريقي والفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام على مواصلة تنسيق الجهود الرامية إلى وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة في أبيي والتوصل إلى حل سياسي لوضع أبيي، ***ويشجع كذلك*** القوة الأمنية المؤقتة على التنسيق مع الاتحاد الأفريقي والفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام بشأن المصالحة وتوعية المجتمع المحلي وعمليات السلام السياسية، ***ويكرر*** طلباته إلى الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف المعنية بشأن تعزيز الدور الذي يؤديه المبعوث الخاص للقرن الأفريقي في دعم الجهود المذكورة أعلاه؛

11 - ***يحث*** على بذل جهود متجدّدة لكي يتحدد، بصفة نهائية، خطُ الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر التأكيد على أن خط الوسط لتلك المنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود، سواء حالياً أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية بشأن المناطق المتنازع عليها والمطالَب بها، ولا بتعليم الحدود؛

12 - ***يؤكد*** أن ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي المتعلقة بحماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)، تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف، ويؤكد في هذا الصدد على أنه يؤذن لحفظة السلام باللجوء إلى جميع الوسائل الضرورية، بما يشمل استعمال القوة عند الاقتضاء، من أجل حماية المدنيين المعرَّضين لخطر العنف البدني، وفقاً لولايات البعثات، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ***ويشدد*** على أهمية استمرار انخراط القيادة العليا للبعثات وزيادة هذا

الانخراط، لضمان معرفة جميع عناصر البعثات وجميع مستويات التسلسل القيادي على النحو الواجب بولاية البعثة في مجال الحماية وبمسؤولياتها في هذا الصدد وتدريبها في هذه المجالات وإشراكها في الاضطلاع بها؛ ويشيد بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة في هذا الصدد؛

13 - ***يدين*** الوجود المتقطع لأفراد جهاز الأمن التابع لجنوب السودان ونشر وحدات شرطة النفط في دفرة داخل منطقة أبيي، انتهاكاً لاتفاق 20 حزيران/يونيه 2011، وأي دخول للميليشيات المسلحة إلى الإقليم، ويكرر تأكيد مطالباته بأن تعمل حكومة جنوب السودان فورا ومن دون شروط مسبقة على نقل جميع أفراد جهازها الأمني إلى خارج منطقة أبيي، وبأن تعمل حكومة السودان على نقل شرطة النفط في دفرة إلى خارج منطقة أبيي، ويكرر كذلك، وفقاً للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القراران 1990 (2011) و 2046 (2012)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ودائرة شرطة أبيي؛

14 - ***يحث*** الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة نزع الطابع العسكري عن منطقة أبيي بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

15 - ***يؤكد من جديد*** أن القوة الأمنية المؤقتة يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار 1990 (2011)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود القدرات المتاحة لها، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقِّعة على اتفاق حزيران/يونيه 2011 المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، وتمشياً مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة المشتركة في أبيي والقاضي باعتبار منطقة أبيي "منطقة خالية من الأسلحة"، ويهيب بحكومتي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك وسائر الجماعات الأخرى إلى تقديم كامل المساعدة إلى القوة الأمنية المؤقتة في هذا الصدد؛

16 - ***يرحب*** بالمبادرات التي اتخذتها القوة الأمنية المؤقتة من أجل دعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتا المسيرية ودينكا نقوك وكل القبائل الأخرى، من قبيل لجان السلام المحلية، من أجل تعزيز العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي، ***ويدعو*** القوة الأمنية المؤقتة إلى التنسيق مع الإدارة التي عينتها جوبا في أبيي وإدارة قبيلة المسيرية في المجلد والإدارة التي عينتها الخرطوم، باستخدام الخبرة المدنية الملائمة، للحفاظ على الاستقرار وتعزيز المصالحة بين القبائل، وتيسير عودة النازحين إلى قراهم وتقديم الخدمات؛

17 - ***يحث*** حكومتي السودان وجنوب السودان على أن تتخذا خطوات لتنفيذ وتيسير تدابير بناء الثقة لدى القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، مع كفالة مشاركة النساء، على قدم المساواة مع الرجال، مشاركة تامة وهادفة في جميع المراحل، بصرف النظر عن المناطق التي ينحدرن منها، بوسائل منها عمليات المصالحة على مستوى القواعد الشعبية، وكذلك من خلال الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، ومن خلال تقديم الدعم الكامل للقوة الأمنية المؤقتة في ما تبذله من مساع في سبيل النهوض بالحوار بين القبائل، ***ويحث كذلك*** السودان وجنوب السودان على النظر في تلقي الدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي للمساعدة في تيسير الحوار بين جميع الأطراف في أبيي، ***ويتطلع*** إلى نتائج التحقيق

المشترك الذي أعلنته حكومتا السودان وجنوب السودان لمحاسبة مرتكبي أعمال العنف في منطقة كولوم في أبيي في كانون الثاني/يناير 2020؛

18 - ***يعرب عن القلق*** من استمرار غياب المرأة في قيادة لجان السلام المحلية، ***وينوه*** بالدعم العلني لتمكين المرأة الذي أعرب عنه رئيس الإدارة المعيَّن من جوبا، ***ويهيب*** بجميع الأطراف تشجيع مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، مشاركة تامة وهادفة، بما في ذلك على جميع مستويات الحوار بين القبائل لكفالة مصداقية العملية ومشروعيتها، ***ويرحب*** بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة من أجل إدماج المرأة في مباحثات السلام ***ويشجع*** تلك الجهود؛

19 - ***يرحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة، بالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، من أجل تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في إدارة عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي، مع ضمان المعاملة الإنسانية والكريمة للمشتبه فيهم وغيرهم من المحتجزين، ومن أجل مواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة؛

20 - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة عن التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين للقوة الأمنية المؤقتة والزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، عقب قيام مفوضية الاتحاد الأفريقي بنشر النتائج، ***ويرحب*** بالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الأفريقي في 24 آذار/مارس 2015 والذي يطلب فيه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تتواصل مع الطرفين بشأن النتائج والتوصيات، ***ويتطلع*** إلى إصدار تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي عن مقتل زعيم قبيلة دينكا نقوك، على النحو الذي اتفقت عليه القيادات التقليدية، والاستفادة من التقرير كأساس للمصالحة بين القبائل، مراعاة للحاجة إلى إشاعة الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

21 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل بحرّية وبسرعة ودون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار، المخصصة للاستخدام الحصري والرسمي من قِبل القوة الأمنية المؤقتة؛

22 - ***يطالب*** جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، بالوصول الكامل والآمن دون عراقيل إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، تمشيا مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية؛

23 - ***يرحب*** بمبادرة برنامج الأمم المتحدة المشترك لأبيي التي تدعمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في السودان وجنوب السودان؛

24 - ***يشجع*** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان على مواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية التنقل وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

25 - ***يحث بشدة*** جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي، حسب الاقتضاء، التي تُرتكب ضد المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، وتقديم مرتكبي هذه التجاوزات أو الانتهاكات إلى العدالة؛

26 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل القيام بالرصد الفعال لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على أعمال العنف الجنسي والجنساني والتجاوزات والانتهاكات الأخرى التي تُرتكب ضد النساء والأطفال، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى التعاون الكامل مع الأمين العام تحقيقاً لهذه الغاية، وذلك بطرق منها التعجيل بإصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

27 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء في القوة الأمنية المؤقتة، وفقا للقرارين 2242 (2015) و 2538 (2020)، وأن يكفل مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، مشاركة تامة وهادفة على جميع المستويات وفي جميع المناصب، وأن ينفذ خطة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وفقا للقرار 1325، ***ويدعو*** القوة الأمنية المؤقتة إلى الحفاظ على خبرة كافية في مجال حماية المرأة والطفل؛

28 - ***يرحب*** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشير إلى طلباته الواردة في القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك فعالية القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشر والعلاج والإعادة إلى الوطن والحوافز، ويؤكد من جديد دعمه لإعداد إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء تكون فيه معايير أداء واضحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، وييسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، ويدعو الأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على القوة الأمنية المؤقتة حسب الوارد وصفه في القرار 2436 (2018)؛

29 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد القوة الأمنية المؤقتة امتثالا تاماً لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يُبقي المجلس على علم تام بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد، ***ويشدّد*** على ضرورة منع حدوث حالات الاستغلال والانتهاك المذكورة وتحسين كيفية التعامل مع تلك المزاعم بما يتفق مع القرار 2272 (2016)، ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل النشر وفي الميدان، واتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة تحقُّق المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في ممارسة مثل هذا السلوك بسبل منها قيام البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، والقوة الأمنية المؤقتة عند الاقتضاء، بالتحقيق في الادعاءات في حينها، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ضلوع تلك الوحدات في أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع؛

30 - ***يحيط علما*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما يشمل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب

السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وكذلك مبعوثه الخاص للقرن الأفريقي؛

الإبلاغ والتشاور

31 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يجري مشاورة مشتركة مع حكومات السودان وجنوب السودان وإثيوبيا والجهات صاحبة المصلحة المعنية لمناقشة استراتيجية خروج القوة الأمنية المؤقتة وإعداد خيارات للخفض التدريجي للقوة وخروجها على نحو مسؤول، وأن يقدم تقريرا في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2021 يشرح فيه تلك الخيارات، التي ينبغي أن تعطي الأولوية لسلامة وأمن المدنيين الذين يعيشون في أبيي، وتراعي استقرار المنطقة، وتتضمن خيارا للخفض التدريجي للقوة وخروجها على نحو مسؤول لا يكون مقيَّدا بتنفيذ اتفاقات عام 2011؛

32 - ***يعرب*** عن اعتزامه طلب إجراء استعراض مستقل للقوة الأمنية المؤقتة لأبيي في سياق التطورات السياسية الأخيرة بين السودان وجنوب السودان وداخل كل منهما، واستنادا إلى نتائج المشاورة المشتركة المشار إليها في الفقرة 31؛

33 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية القوة الأمنية المؤقتة، في تقرير كتابي واحد يقدَّم في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2021 ويتضمن الإبلاغ عما يلي:

- مشاركة الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ فيما يتعلق بالوساطة السياسية في النزاع على أبيي ومشاكل الحدود بين السودان وجنوب السودان، وتقديم توصيات بشأن أنسب إطار أو هيكل أو ولاية تنظيمية من أجل المنطقة لتقديم الدعم للطرفين بما يمكِّن من إحراز مزيد من التقدم في هذه المجالات؛
- الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للقرن الأفريقي لدعم الاتحاد الأفريقي ومساعدة الطرفين على وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي والتوصل إلى حل سياسي لمسألة وضع أبيي؛
- التقدم المحرز في تنفيذ أي خطوات اتخذت وفقا للفقرة 3؛
- التقدم المحرز في زيادة عدد أفراد الشرطة، وتعيين نائب مدني لرئيس البعثة، واستعمال مطار أتوني، وإصدار التأشيرات لدعم تنفيذ الولاية؛
- نتائج رصد حقوق الإنسان على النحو المطلوب في الفقرة 26، بما يشمل المعلومات وعمليات التحليل والبيانات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والخطوات المتخذة تمشيا مع الفقرة 27؛
- موجز بالإجراءات المتخذة لتحسين أداء البعثة ومعالجة مشكلات التقصير، بما في ذلك النواقص في القيادة، والمحاذير الوطنية التي تؤثر سلباً في فعالية تنفيذ الولاية، وبيئات العمل الصعبة؛

34 - ***يقرر*** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.